

بلا فمارة حاله العجز ولا وهلك اذا كان لا يعرف
الوصول لكن نظر الناس فتومنا وصل من غير معرفة
في كيميتية ومشتتة ايضا ذلك وهل اذا كان
له عيب فرب يجوز ضربه فوق الخدم ان يورده
نظر سير الجيت ابله الك المميز وهل له وضع
الخدم في عتقه ام يكن له ذلك وهل اذا اسرف
من سيده فعه ذلك بعد ذلك عيبا وبوجه على
قدم ما يختار وهل ورد الحديث انه قال لا يجز
لمسلك ان يضرب فوق عشرة الا في حدود الله وما
الحكمة في ذلك المرافق لفظ الجع والكاب بلفظ
التنسية وما الجواب عن قوله عليها فضل القنلة
والسلام من ادركه من العصر قبل ان تغرب
الشمس فقد ادرك العصر عن قوله عليه افضل الصلا
والسلام من ادركه ركعة من العجم قبل ان يطلع
الشمس فقد ادرك الفجر فقلت في الاول بالصحة
وفي الثاني بالفساد وما الفرق وهل اذا سمي الناس
في نقص ما تم من جهنة معقرا ولا وهل عوقى التبا
علي وجلس من اهل المحلة بعينه بسقط القنلة
والديعة عن الباقر وهل اذا تزوج بكرا فافضاها
تح عايد الدينة اولا وهل الخلع والطلاق على مال
مؤثر لا يميز وما ثمة ذلك وهل اذا تزوجت لانس

ثم قال كنت كاذبا في اقراره هل يحلف الغنم ام يوزر
بفرض ما اقر به وهل اذا اقر بدين ثم ادعى بالبعثه
فرضه وبعثه ربا شمع دعوى بئذ لا ام لا وهل
اذا شرط الوافقة ان لا الاسن ذلك فاستند وقتض
الدينه وادعي ضاعه بطل الوافقة ام يغير ضمانا
لانها ويشترط بذلك بدلا وهل اذا جعل جرو صيا
وجعل معه اخر مشا رايكوا وصيين حتى يتوف
تقر فاحدهما علي الاخر اولا وهل الفتوى في العصر
على قول من وهل اذا باع عبدا وامنة وشترط على المشتر
الاعتناق او التدبير او الكتابة او اسن لاد يكون
شرطا صحبا على مذهب المسلمين فاستند او ما
حجتم على العاه ومجته يدعي الفحة وما الحكم
في ذلك وهل ارضي مصر خراجية ام عشرية وما
المال المراجي والمشرقي واذا قلنته بانها خراجية
ما الخراجي الشرعي وما الارض العشرية وهل للسلمان
ان يجعل الخراج لرب الارض ام ذلك حقوق بيت المال
وما الحكم **خ** عن الاول وهو مشئلة
الوديعة هل هي اذا المودع وهو رب الجمل المودع في تجاره
فهل تعصب من المشاجر فلامطال لينة على المشاجر
فلامطال لينة على المشاجر ولا على المودع كل واحد
منها يد امانته ولا ضمان على المميز وهل ان يرضى بئنا

77
كتاب في
الدين